

972 - الاقتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ايضا يقول لمحمد عبد السعيد اليماني ما حكم الذي يصلي الفرض ولا يقرأ الا الفاتحة فقط ولم يقرأ آيات اخرى الفاتحة هي ركن الصلاة. فاذا قرأ الفاتحة واقتصر عليها اجزأت الصلاة صحت. لكن لكن عمله مكروه. لان هذا - 00:00:00

سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ معها في الاولى والثانية سورة او آيات ظهر عصر والمغرب والعشاء والفجر فلذي يترك قراءة سورة مع الفاتحة في الفجر في الجمعة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الاولى والثانية يكون قد خالف السنة - 00:00:20

بل احواله انه ترك الاولى ولا مانع ان يقال انه فعل مكروها. لانه ترك سنة قد داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا مكروها لا ينبغي له فعله - 00:00:40